

قد رايوا ضاها به فتوضا به ولا يمسح خفيه وجب عليه الغسل  
 الرجل والمرأة قدمه وسواه والمسح على ظاهرهما يخطو كما بالاصابع اليد  
 ولو وضع يديه قبل الساق ويدها الى زورس الاصابع جاز ولو  
 مسح عليها ضاها جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضع غير موضع  
 ولكنه يكون مخالفا للسنن في ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه  
 ويجافي كفيه ويدها الى الساق او وضع كفيه الاصابع ويدها على  
 جمل ولو مسح بزورس الاصابع ويجافي ووصول الاصابع والكف لا  
 يجوز ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح  
 بظاهر الكف يجوز ولو مسح بزورس الاصابع على باطن خفيه او من  
 قبل العقب او جوانبها لا يجوز وذكره في الحيط لو توضا ومسح به  
 بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح من الثلث خفية بيلا بقيت الحجارة  
 بقيت الحيط ولو مسح وخاض في الماء لثبته المسح او مشى في الخشيش  
 المتبل بالما او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح  
 خلا قال الشافعي وفي بعض الروايات لا يجزيه لا تخلف كالثم ومن  
 ابتداء المسح وهو مقيم يصح ان يمسح تمام ثلثة ايام

ويلايها

ويلايها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يومه وليلة  
 واكثر ليومين ثم عاها وغسلها وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم  
 مسح يوم وليلة وبمسح الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف  
 مسح عليه فان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموق  
 ولو مسح احدى الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على  
 خفيه ولا يجوز مسح على الجرموق الخفيف وان كان خفاه غير مخرق وكذا  
 لا يجوز مسح على خف فيه حرق كبير تبين منه مقدار ثلثة اصابع  
 من اصابع الرجل فانه اقل من ذلك جاز وان كان الخرق  
 في خف واحد قدس اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر  
 قدما صبعين جاز للمسح وان كان في خف واحد جمع فلا يجوز بشرط  
 ظهور الاصابع بكاملها وروى في الايهام وهو مقدار ثلث اصابع  
 من غير هاجاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلثة اصابع  
 وانفتحة اقل من ذلك لا ينع جواز المسح وكذا لو انفتحت خفيه  
 الا انه لا يرى شي من قدمه ولو كان سدا حالة المشى ولا يجوز مسح على  
 يمينه كما ذكره في الحيط وان كان على الخف لا يمسح الخرق اذا كان فوق

Copyrighted material